لو قرأ فصل لربك وانهر اي بالهاء مكان الحاء تفسد صلاته
وذلك لبعد المعنى على ما هو رأي المتقدمين وفيها لو
قرأ انه كان بي خفيتا مكان حفيا لا تفسد وهذا ايضا
يمكن ان يخرج على المتقدمين لصحة المعنى اي بخفيا
لطفه واحسانه في اجابة دعائي ولو قرأ قل اعود بالذال
المهملة مكان المعجمة او قرأ فساء صباح المنذرين
بكسر الذال لا تفسد لصحة المعنى فيهما اما الاول فلان
اعود بمعنى ارجع والباء بمعنى الى كما في قوله تعالى حكاية
وقد احسن بي حفيا اي الى والى كما في قوله تعالى حكاية
الى رب الفلق ملتجئا من شر ما خلق واما الثاني فلانه
يكون معناه فساء صباح الانبياء اي تصبيحهم على قومهم
المكذبين ومثل الاول ما ذكر قاضي خان لو قرأ يعودون
برجال بالذال يعني المهملة لا تفسد ومثل الثاني لو قرأ فانظر
كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اي في نصرتهم على
قومهم الكافرين ولو قرأ الالثغ لبّ العالمين باللام مكان
رب لا تفسد الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك
وهو التشغة بضم اللام وسكون الثاء وتحول اللسان
من السين الى الثاء او من الراء الى الغين او الى اللام او
الى الياء او من حرف الى حرف كذا في القاموس ثم اختلفوا
في حكم الالثغ فذكر في حكم واقعات الناطفي عن ابي يوسف
انه قال في الالثغ قرأ مكان رب لب او ما اشبه ذلك
تجوز صلاته وقال صاحب المحيط والمختار للفتوى
في جنس هذه المسائل انه ان كان يجتهد آناء الليل
واطراف النهار في التصحيح ولا يقدر عليه فصلاته
جائزة وان ترك جهده فصلاته فاسدة وان ترك

جهده

جهد في بعض عمره لا يسعه ان يتركه في باقي عمره ولو ترك
تفسد صلاته انتهى قال صاحب الذخيرة وانه مشكل
عندي لان ما كان خلقة فالعبد لا يقدر على تغييره
انتهى وذكر في فتاوى الحجة ما يوافق قول صاحب المحيط
فانه قال وما يجري على ألسنة القراء والارقاء من الخطاء
الكثير من اوائل الصلاة الى آخرها كالشيتان والالمين
واياك ثم اياك نستعين السراط آثامت فعلى جواب
الفتاوى الحسامية ما داموا في التصحيح والتعلم والاصلاح
بالليل والنهار ولا يطاوعهم لسانهم جازت صلاتهم كسائر
الشروط اذا عجز عنها من الوضوء وتطهير الثوب والمكان
والقراءة والركوع والسجود والقعود والتوجه اذا حصل
العجز عنها جازت صلاته فكذا هنا اما اذا تركوا التصحيح
والجهد فسدت صلاتهم كما اذا تركوا سائر الشروط
وانما جوزت صلاتهم لعجزهم عن الاصلاح فصار تلك
الالفاظ لغتهم ولسانهم فكانهم قرؤا القرآن بلغتهم انتهى
وبعناه في فتاوى قاضيخان فانه قال وان كان الرجل
ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغي ان يجهد ولا
يعذر في ذلك فان كان لا ينطلق لسانه ان لم يجد آية
ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته ولا يؤم غيره
انتهى فالحاصل ان اللثغ يجب عليهم الجهد ولكنهم
بمنزلة الأمين في حق من يصحح الحرف الذي عجز واعنه
لا يجوز اقتداؤه بهم ولا تجوز صلاتهم اذا تركوا الاقتداء
مع قدرتهم وانما تجوز صلاتهم مع قراءة تلك الحروف
اذا لم يقدروا على قراءة ما تجوز به الصلاة مما ليس فيه
تلك الحروف اما لو قدروا ومع هذا قرؤا تلك الحروف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)